قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تبطل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول
على ما اذا كان خبرا انه كثير لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا
يحصون قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام
باسارى فقال الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا في دار
في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب كان القول قول الاسارى لان
ثبوت اليد عليهم ليعرف الا في دار الاسلام دار عصمة فيجعل من كان فيها يكون
معصوما بظاهر فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان من التجار جازت
شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه
اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر جهتهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد حيه
وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا
شهد على وقف المسجد الجامع وعلى ابناء السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم
واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا تقبل شهادتهم اي اهل المسجد وقال الشيخ
الامام ابو بكر بن حامد الزاهد تجوز هذه الشهادة اخرج الروايات من السير
والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان
كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من الوقف لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب
تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة اربعة ولهم شفعاء فاتى البايع البيع
فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي
جازت شهادته وان كان لا يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله
عنه وعندي على اطلاق الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا
قال ابطلت شفعتي اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة بطلت شفعته صح
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي

كان

كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فينبغي ان لا تقبل شهادته
وعن بعض المشايخ اذا شهد اناس من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان
الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته
قال رضي الله عنه وعندي في موضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على
السكة يجوز لاصلاح طرقها او باسم الدور ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح
الطرق وحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء
الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امراة ثم
ة شهد مع رجل اخر ان المراة اقرت ان هاتين لفلان الفلاني لرجل يدعيها لا تقبل شهادة
الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يدعي كتب الابنة لما في النكاح
وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل
على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد اذا شهد
ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى له على هذا الرجل تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قال وفيها قول اخر تجوز وبه نأخذ رجلان
شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباك فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال
ان كان الاب غايبا او حاضرا منكرا فشهادتهما باطلة وان كان
الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل
ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي تقبل شهادة
الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل
شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم
على انهما الكفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع
لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكانا شاهدين لانفسهما وان لم يكن الضمان
في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت الخمر فعبدي حر فشهد
رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رحمه الله يقضي بعتق العبد ولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)